بالأولاد فاعتقناهم .

فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : لأن أمتع بسوط في سبيل ا أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة Bها أنه بلغها قول أبي هريرة Bه : " علاقة سوط في سبيل ا أعظم أجرا من عتق ولد زنية فقالت عائشة Bها : يرحم ا أبا هريرة إنما كان هذا أن ا لما أنزل فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة قال : بعض المسلمين يا رسول ا : إنه ليس لنا رقبة نعتقها فإنما يكون لبعضنا الخويدم التي لا بد منها فنأمرهن يبغين فإذا بغين فولدن أعتقنا أولادهن .

فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : " لا تأمروهن بالبغاء لعلاقة سوط في سبيل ا أعظم أجرا من هذا " .

وأخرج ابن مردويه عن أبي نجيح السلمي Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : " من أعتق رقبة فإنه يجزى مكان كل عظم من عظامها عظم من عظامه من النار " .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن علي Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : " من أعتق نسمة مسلمة أو مؤمنة وقى ا بكل عضو منها عضوا منه من النار " وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال : قلت يا نبي ا : أي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : من أعتق رقبة مؤمنة أعتق ا بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج .

وأخرج أحمد وابن حبان وابن مردويه والبيهقي عن البراء أن أعرابيا قال لرسول ا علمني عملا يدخلني الجنة ؟ قال : أعتق النسمة وفك الرقبة .

قال : أوليستا بواحدة ؟ قال : لا إن عتق الرقبة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها والمنحة الركوب والفيء على ذي الرحم فإن لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير .

وأخرج الفريابي وابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما في قوله : يوم ذي مسغبة قال : مجاعة